وغيره فيحل ان كان الحرير وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن
وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر
وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا (الرابعة)
لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية
ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة
الى يوم تحل مع الكراهة انتهى (الخامسة) ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم
شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات
الاحرام (السادسة) اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان
غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات في شرح الكنز
بما تعتبر الغلبة (السابعة) لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة
فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف
فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى فالصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع (الثامنة) اذا كان غالب مال المهدي حلالا
فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام
لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان
الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا
بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام رحمه الله وعن الامام

ان

ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل
والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع
وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كما في البزازية من الكراهية
(التاسعة) اذا اختلط حمام المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما
يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره
صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة
الى اخر ما فيها (العاشرة) قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر
بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه
عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط
في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز
الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين
اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين
المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط
فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا
اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم
دلالة على انه من الحرام كما في البزازية (تتمة) يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
الحلال والحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب (منها) النكاح فلو
جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية و
منكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين
الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)